حتى دخل عليه رمضان آخر فانه يطعم
لكن وجوبا فالمثلية في الاطعام لا في الاستقبال
وخرج بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره
برمضان الثاني فلا اطعام ثم اخذ يبين
كيفية الاطعام بقوله والاطعام في ذلك
كله مد عن كل يوم يقضيه بمد النبي صلى
الله عليه وسلم مع القضاء او بعده قال
مالك ولا يجزيه ان يطعم أمدادا كثيرة
لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد واحد
ثم شرع في ذكر المندوبات فقال
وكذلك يستحب للصائم ان يكف
لسانه بالكذب اي وجوارحه عن فضول
الكلام والمهذيات والمناخص اللسان
دون الجوارح كلها لانه اعظمها آفة
ولو عبر بينبغي كما فعل صاحب الرسالة
لكان احسن لشموله للواجب وغيره
وخص الصائم وان كان كل واحد ينبغي
له ذلك للتاكيد في حقه ثم عطف
على المستحب فقال وتعجيل قضاء ما يجب

ذمته من الصوم لان المبادرة الى الطاعة
آو لي من التراخي ويستحب تتابعه اي
تتابع القضاء فان فرقه جاز ويستحب
صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء لما
ورد انه يكفر السنة الماضية وتكفر
السنة المستقبلة وهذا لغير الحاج واما
الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه
عن الوقوف والدعاء المطلوب منه اكثر
من غيره في ذلك اليوم ويستحب صوم
يوم عشر ذي الحجة وصوم شهر الله
المحرم وصوم رجب وشعبان وصوم
ثلاثة من كل شهر لما في ذلك كله من
الترغيب ولكل احاديث تخصه يطول
سردها هنا وكره مالك ان تكون اي
الايام الثلاثة التي يصومها من كل
شهر هي البيض لقراره من التحديد
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وكان مالك يصوم اول كل عشرة من
الشهر وكذلك ذكره مالك صيام ستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)